


الرقم : ٣٩ /

التاريخ : ١٥ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

الموضوع : السياسات والإجراءات المتعلقة
المرفقات : بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل
الأموال

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال للجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



تمهيد:

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة المدينة المنورة تعي أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلى. وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثاتها.

الإدارة:

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها وتستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناء على تلك التحقيقات.

المادة الأولى: الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.

المادة الثانية:

تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزائها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الحساب: أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعملية.

المستفيد الحقيقي النفعي: أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه، وأي شخص يمارس لسيطرة على شخصية اعتبارية.



علاقة العمل: علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له. وأي عميل ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ووعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.

العميل: أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف يقدم إليه الشخص المرخص له أية من أعمال الأوراق المالية.

الطرف النظير: عميل يكون شخصا مرخصا له، أو شخصا مستثنى أو شركة استثمارية أو منشأة خدمات مالية غير السعودية.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة تمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها مادي وغير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقول أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال جميع أنواع الشيكات والجوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات وخطابات الاعتماد.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الارهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية.

الإبلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب

مبادئ عامة:

وضعت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي امانة المدينة المنورة بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملاتها وعملياتها المالية عند وضع السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد. وعليه تلتزم الجمعية بالآتي:



- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسنولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته لتنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- التأكد من فهم جميع منسوبي وموفي الجمعية لمحتوي هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.
- مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام وتشمل المراجعة التالية:

- ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل الإرهاب
- ✓ تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
- ✓ تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل إرهاب
- ✓ تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
- ✓ مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها
- ✓ تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
- ✓ تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

المادة الرابعة:

المبالغ النقدية:

يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة المدينة المنورة في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.

الشيكات بدون رصيد:

يتم التواصل مع المستفيد للتعديل عليها.

الحالات مجهولة المصدر:

لا يمكن السيطرة عليها.



الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة الخامسة:

التطبيق أحكام هذه القواعد يجب على الموظف المفوض قبول أي عميل حسب الاشتراطات التالية:

إعداد نموذج معرفة المستفيدين من خدمات الجمعية والمعلومات الخاصة بهم التحقق من المستفيدين عن طريق:

١. مطابقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للسعوديين.
٢. التحقق من العنوان الوطني ومكان العمل المستفيد وكفلائهم.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة السادسة: آلية حفظ السجلات:

١. الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
٢. إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
٣. تحديث السجلات بشكل دوري.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

وفقا للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة.


١. يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى.
٢. تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
٣. عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب.

الباب السادس

العقوبات

يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة المدينة المنورة.

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة

اعتماد مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وبعد
فقد اطلع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض لمنسوبي أمانة منطقة المدينة المنورة في
اجتماعه الشهري رقم ٣٩/٩ وتاريخ ١٥-٠٩-١٤٣٩ هـ في البند الأول (اعتماد نماذج الحوكمة
التعاونية الواردة من مقام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية) وقد اطلع المجلس على سياسات الخاصة
بالجمعية وهي:

- سياسة تعارض المصالح.
- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.
- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واطلاؤها.
- سياسة قبول الهبات والتبرعات
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- سياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

وعليه فقد قرر المجلس اعتماد السياسات الواردة والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني
للجمعية وإدراجها ضمن جدول اجتماع الجمعية العمومية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	م. حمود بن عليته رجاء المحمدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	م. علي بن سليمان محمد العلاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	م. محمد بن عبد الله أحمد سليمانهم	أمين مال الجمعية	
٤	أ. عمر بن عبد العزيز عمر البيتي	أمين عام الجمعية	
٥	م. فهد عبد الكريم أرشد الدين عبد الحليم	عضو مجلس الإدارة	
٦	أ. علي حسن علي فارسي	عضو مجلس الإدارة	
٧	م. تركي مرزوق نافع الحربي	عضو مجلس الإدارة	